

شرح أخصر المختصرات (٢٢) د. عماد السواعير

عماد السواعير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه وتباح المباشرة فيما دونه والمبدأة اقله ثم تغتسل وتصلي. فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع. فان تكرر ثلاثا فهو حيض - 00:00:01
فيما وجب فيه وان ایست قبله او لم يعد فلا. وان جاوزه فما استحاضة. تجلس المتميّز ان كان وصلح في الشهر والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه او ثم غالبه - 00:00:26

احسن الله اليك ان الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه وبالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله - 00:00:43

وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد ان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلوات ربی وسلامه عليه وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - 00:01:02

وكلي بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار وبعد احبتني في الله لا زلنا مع الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى رحمة واسعة في حديثه عن الحيض واحكامه وما يتعلق به من مسائل - 00:01:21

فقد تقدم لنا في درسنا الماضي الكلام والتعليق على حديث المؤلف عن اقل الحيض واكثره وما يحرم على الحائض فعله ثم انتقل رحمة الله احبتني في الله في هذا الدرس كما قرأ اخونا - 00:01:38

حفظه الله الى حكم الاستمتاع او احكام الاستمتاع بالحائض انتقل رحمة الله وهذا للتذكير هذا درسنا الحادي والعشرون من دروس شرحنا وتعليقنا على متن اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى رحمة واسعة وقلت لا زلنا في احكام - 00:02:00
الحيض في الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله للحيض انتقل رحمة الله بعد حديثه عن ما يحرم فعله اللي من الحائض قال ويجب بوطأها في الفرج دينار او نصفه كفارة الى اخره - 00:02:22

هنا يتكلم احبتني في الله عن مسائل تتعلق بحكم الاستمتاع بالحائض فيبين رحمة الله انه يحرم على الرجل الاستمتاع بالحائض يحرم عليه الاستمتاع الحائض وذلك احبتني في الله لقوله جل في علاه فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:02:40

فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. الاية لذلك احبتني في الله لما كان اتيان المرأة الحائض ويدخل فيه النساء محظيا وجب على المذهب - 00:03:09

بوطء الرجل الحائض دينار او نصفه كفارة والمؤلف رحمة الله ذكر ان هذا الوطأ الذي يترتب عليه كفارة ان هذا الوطء الذي يترتب عليه كفارة وهنا يذكرنا اخونا احسن الله اليه - 00:03:38

لان هذا هو الدرس الثاني والعشرون من دروس شرح اخصر المختصرات احسن الله اليك اقول بين المؤلف رحمة الله ان الوطء الذي يترتب عليه كفارة ما كان في فرج ما كان في فرج فان - 00:04:00

استمتع بها فيما دون الفرج فلا كفارة عليه فلا كفارة عليه. وهذا نفهمه يا كرام من قوله في الفرج قال العلماء احسن الله اليكم وذلك حال جريان الدم قبل الاغتسال - 00:04:16

لقوله جل في علاه فإذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله فإذا جامع الرجل زوجته في حيضها قبل انقطاع دمها فوجب عليه الكفارة والكفارة ايها الاحبة الكرام دينار او نصفه على التخيير - 00:04:39

دينار يعني هو مخير بين الدينار ونصفه والدينار ايها الاحبة الكرام دينار الذهب وهو مثقال من الذهب الدينار الذي يتكلم عنه المؤلف

مثقال من الذهب احبتني في الله او نصفه - 00:05:04

واكثر العلماء يقدرون الدينار الذهبي احسن الله اليكم باربعة غرامات وربع في اربعة غرامات وربع وبعضهم يقول غرامان وربع لذلك الكفارة احسن الله اليكم لذلك الكفارة احسن الله اليكم ان تنظر في سعر - 00:05:27

غرام الذهب والعلماء الحنابلة يتتوسعون في اي غرام او اي نوع من الذهب فلو فرضنا عيار احدى وعشرين مثلا انك تأتي فتضرب هذا المقدار للغرام الواحد باربعة وربع فتخرج هذه القيمة او نصفها - 00:05:54

تخرج هذه القيمة او نصفها احبتي في الله ولدليل المذهب اعني في وجوب الكفارة على الواطئ زوجته في فرجها حال جريان الدماء قبل الاغتسال قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:18

في حديث ابن عباس عند الخمسة اصحاب السنن الاربعة واحمد في حديث ابن عباس وانا استخدم حقيقة مصطلحات الحافظ ابن حجر لقرب احبابنا من بلوغ المaram اقول دليل المذهب حديث ابن عباس عند الخمسة - 00:06:43

في آآ في الرجل الذي يأتي امرأته وهي حائض قال عليه الصلاة والسلام يتصدق بدينار او نصف دينار يتصدق بدينار او او نصف دينار، قال يتصدق بدينار او نصف دينار. هذا هو الدليل على ما ذكر المؤلف رحمه الله. ثم قال - 00:07:04

وتباح المباشرة فيما دونه. اي بياح للرجل ان يستمتع بالمرأة الحائض فيما دون الفرج او اعدل فاقول فيما سوى الفرج فله ان يستمتع فيها ايتها الاحبة الكرام دون ان يطأها في فرجها - 00:07:30

ودليل حل مباشرة الحائض قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث انس المخرج في صحيح مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح والدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:07:54

وكذلك من الادلة على اباحة المباشرة فيما دون الفرج قوله او قول امنا عائشة المتفق عليه قول امنا عائشة في المتفق عليه قالت كان يأمرني فاتزر كان يأمرني فاتزر فيباشرني - 00:08:21

فيباشرني وانا هاب وهذا دليل ايتها الاحبة الكرام على جواز المباشرة فيما دون الفرج ولا سيما ما جاء في الاحاديث ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلقي عليها شيئا ثم يباشرها رضي الله - 00:08:48

تعالى عنها رضي الله تعالى عنه ثم انتقل المؤلف رحمه الله الى الحديث ايتها الاحبة الكرام عن احكام المبتدأ عن احكام المبتدأ وهي احكام تحتاج الى شيء من التركيز يحتاج الى شيء - 00:09:07

من التركيز والمرأة احبتني في الله المرأة الحائض اما ان تكونوا مبتدأة واما ان تكون معتادة واما ان تكون متتحيرة اما ان تكون مبتدأة واما ان تكون معتادة واما ان تكون متتحيرة - 00:09:32

وسيأتي بيان كل واحد من هذه الاوصاف اما المبتدأة ايتها الاحبة الكرام فهي المرأة التي ترى الدم اول مرة ولم تكن حاضت من قبل المرأة المبتدأة هي التي ترى الدم اول مرة ولم تكن حاضت من قبل - 00:10:00

يقال فيها ما كان حيضاها اول مرة وليس لها عادة اول مرة تحيط اول مرة يأتيها الحيض. هذه المرأة ايتها الاحبة الكرام احكام عند الحنابلة لها احكام عند الحنابلة لخصها المؤلف - 00:10:27

تلخيصا احسبه حسنا لخصها المؤلف يا كرام تلخيصا احسبه حسنا فقال رحمه الله تجلس اقله. ثم تغتسل وتصلی. اي احبتني في الله المرأة المبتدأة التي يأتيها حيضاها لاول مرة فانها تجعل حيضاها يوما وليلة - 00:10:50

تفرض حيضاها يوما وليلة وما قلنا يوما وليلة احبتني في الله لما سبق تقريره من ان اقل الحيض يوم وليلة المؤلف يا فاضل يقول تجلس اقله اي تجعل مدة حيضاها - 00:11:26

يوما وليلة اقل الحيض. ثم ماذا تصنع ثم ماذا تصنع يا كرام تغتسل وتصلی تغتسل وتصلی ولو بقي الدم ولو كان الدم موجودا فانها اذا مضت الاربعة والعشرون ساعة اغتسلت - 00:11:48

وادت العبادة التي عليها. بدأت بصلاتها وصيامها ان كان. اي ان وجد والدليل عند الحنابلة على ذلك اعني على ان على انها تتحيض تأخذ احكام الحيض يوما وليلة اقل الحيض - 00:12:15

قالوا ان اقل الحيض وهو اليوم والليلة متيقن قالوا يا سامر اقل الحيض متيقن فاقل الحيض يوم وليلة اما ما زاد فامر مشكوك فيه
لان هذى المرأة ليس لها عادة - 00:12:38

ما ندري ما تدري كم تحيط اذا اليوم والليلة يقينا حيض وما بعد اليوم والليلة يا كرام مشكوك فيه لذلك تبقى على الاصل وهو عدم
الحيض فتح طاب فتصلي وتصوم - 00:12:59

واضحة المسألة ايها الاحبة الكرام هذا مذهب الحنابلة هذا مذهب الحنابلة. قوله تجلس يا فاضل يعني تترك الصلاة والصيام قال
والمبتدأة تجلس اي تترك الصلاة والصيام اقله اي اقل مدة الحيض وهو يوم وليلة. ثم ذكر لها حكما - 00:13:23
هو انها تفتسلي لابد ان تفتسلي ولو كان الدم موجودا وتصلي وتصلي ثم قال ايها الاحبة الكرام فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا
اذا انقطع قال لك المؤلف هذه المرأة - 00:13:49

التي تحياضت اقل الحيض ثم اغتسلت فصلت فان هذا الدماء اما ان ينقطع قبل الخمسة عشر يوما وهو اكثر الحيض. اليك كذلك يا
اخواني اكثر الحيض على ما تقرر عندهم - 00:14:15

هذا الدم اما ان ينقطع قبل الخمسة عشر يوما واما ان لا ينقطع فاذا انقطع الدم قبل اكثر الحيض يعني لنفرض انقطع دمها بعد ستة
ايم او سبعة ماذا تصنع ايها الاحبة الكرام - 00:14:36

ماذا تصنع وجب عليها الاغتسال والمضي في الصلاة والصيام. وهي اصلا لا تزال تصوم وتصلي اذا تنبه يا ابا جابر. الحنابلة يقولون لك
المؤلف هذه المرأة بعد يوم وليلة تفتسلي ثم تصلي - 00:14:55

فاذا انقطع الدم قبل اكثر الحيض فانها تفتسلي وتستمر في صلاتها ثم لماذا ايها الاحبة الكرام هذا الحكم لاماذا هذا الحكم؟ قالوا
لاحتمال ان يكون الزائد عن يوم وليلة حيض - 00:15:15

لماذا ايها الاحبة الكرام قالوا اذا لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع قالوا لاحتمال ان يكون الزاء يعني لاماذا اوجبنا عليها
الاغتسال؟ هنا السؤال لاماذا الحنابلة يا انور؟ حبيبنا - 00:15:43

يوجبون عليها الاغتسال وقد اغتسلت نزلت بعض مضي اليوم والليلة يقول لك المؤلف فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت اذا انقطع
انقطع في اليوم السابع تفتسلي ايضا. طب لماذا تفتسلي - 00:16:05

لاحتمال ان يكون هذا الدم الذي جاءها لاحتمال ان يكون هذا الدم الذي جاءها بعد اغتسالها عن اربع وعشرين ساعة عن يوم وليلة
لاحتمالية كون هذا الدم دم حيض لذا - 00:16:22

يجب عليها ان تفتسلي لذا يا شيخ عمر نتكلم عن احكام المرأة مبتدأة. اذا يجب عليها ان تفتسلي اذن صار عندنا مسألتان في المرأة
المبتدأة تجلس اقل الحيض يوم وليلة ثم تفتسلي وتصلي ولو جرى دمها - 00:16:42

ثم اذا انقطع الدم قبل مضي اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما. فانها تفتسلي ايضا يا شيخ عمر. لم تفتسلي؟ وقد اغتسلت احتمالية
كون الدم الذي جاءها بعد غسلها الاولى دم حيض - 00:17:01

انها تفتسلي مرة اخرى وتستمر في صلاتها التي لا تزال عليها التي لا تزال عليها ثم قال رحمه الله فان تكرر اي فاذا تكرر الدم في هذه
المدة التي انقطع عليها - 00:17:19

فان تكرر اي الدم انقطاعه بعد مضي هذه المدة لنفرض مثلا امرأة رأت الدم ستة ايم ثم انقطع مبتدأة هذه يا عمر. امرأة مبتدأة. ماذا
تصنع؟ يقول لك المؤلف اذا تكرر ثلاثا - 00:17:45

اي جاء حيضا ثالثا اشهر ثالث مرات فتكرر الانقطاع في المدة نفسها انقطع الشهر الاول في اليوم السادس انقطع الشهر الثاني اليوم
السادس انقطع في الشهر الثالث اليوم السادس. هذه امرأة تكرر - 00:18:08

ثلاثا تكرر ثالثا ليس ثالث او حيضات ايها الاحبة الكرام ونقول اشهر تجوزا قال فهو حيض ما معنى هذا الكلام؟ فهو
حيض. اي ان هذه الايام التي مكتتها ثم انقطع دمها وتكررت ستة ستة سبعة سبعة ثمانية - 00:18:35

ثمانية ثمانية تسعة تسعة اقل اكثراهم شيء لا تجاوز اكثراهم شيء تعد هذه المدة حيضا ثم ماذا يا ابا جابر؟ قال

فهو حيض تقضي فهو حيض تقضي ما وجب فيه - 00:19:05

تنبهوا احبتى في الله احكام المرأة المبتدأة انا اعلم انها قليلا احبتى في الله يقول فاين تكرر ثلاثا فهو حيض هذى واضحه يا اخواني
قال تقضي ما وجب فيه يعني - 00:19:32

فانظروا الى هذه الايام التي جاءها الحيض وانقطع لنفرض ان عادتها تبين انها سنت ايام في هذه السنتة ايام ماذا كانت تصنع يا شيخ
سامر؟ كانت تصلي وماذا تفعل وتصوم احسنت كانت تصلي وتصوم - 00:19:53

يقول لك المؤلف تقضي الايام التي صامتها في تلك المدة تقضي الايام التي صامتها في تلك المدة لو جاءها صيام فصامت لاننا اوجبنا
عليها الصيام بعد مضي كم يا فاضل - 00:20:22

ثلاث مرات في المرة الاولى بعد كم؟ اربع وعشرين ساعة. بعد يوم وليلة قلنا لها تصلي وتصومين الشهر الاول بعد اربعة وعشرين
ساعة تصلي وتصوم. في الشهر الثاني تصلي وتصوم. يقول لك المؤلف بعد مضي ثلاث اشهر تبين ان هذه المرأة - 00:20:45
ان حيضها ستة ايام او سبع ذلك او غير ذلك. يقول لك تقضي ما وجب اي من الصيام اقضى ما وجب من الصيام ويدخل
الشرح ايضا الطواف - 00:21:03

اما الصلة فمعلوم ايها الاحبة الكرام من حديث عائشة في الصحيح الذي تقدم معنا في الدرس الماضي احروريه انت فالمرأة الحائض
ما تقضي الصلة وتقضى ماذا الصيام. قالوا وان طافت - 00:21:20

في تلك المدة فانها تعيد طواوفها اعيد الطواف هذا اذا جاء بالعدد نفسه واذكر تعليقا او تفريعا على كلام الحنابلة يا اخواني لو ان هذه
المرأة في هذه الثلاث اشهر - 00:21:35

المدة ما كانت بالعدد نفسه بمعنى الشهر الاول انقطع عن خمس الشهر الثاني عن ست الشهر الثالث عن سبع قال الحنابلة تجعل عادتها
اقل الحيض ست خمس ايام المؤلف ما اشار الى هذى وانما قال فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه - 00:21:54
ما وجب فيه ثم انتقل احبتى في الله وان ايست قبله اي امرأة جاءها حيضها مبتدأة في الشهر الاول واعطيناها الاحكام الشرعية
وهو ان تتحيط اربعة وعشرين ساعة ثم تصوم وتصلي. قال لك المؤلف الشيخ عمر وان - 00:22:21

ليست قبله بمعنى بلغت ماذا السن الذي لا تحيض بعده سن اليأس ما هو؟ على المذهب يا شيخ عمر خمسون سنة احسنت قالت امرأة
ابتدأها حيضها ثم بلغت خمسينا خمسين سنة بعد - 00:22:50

هذا الشهر فمعنى قوله يا شيخ فاضل وان ايست قبله الهاء عائدة على التكرار اي فان تكرر ثلاثا يقول لك فان ايست قبل ان يتكرر
ثلاثا طيب ماذا الفائدة من هذا الكلام - 00:23:16

الفائدة يا شيخ عمر تقضي او ما تقضي؟ هنا السؤال يا فاضل امرأة حاضت اول مرة ثم بلغت الخمسين بلغت الخمسين ما تكرر
حيضها بلغت الخمسين. اول ما حاضت في سن - 00:23:38

التابع والاربعين ثم قبله يعني قبل تمامه قبل دخولها او تمامه الخمسين بشهر ثم ايست قبل ان يتكرر يقول لك المؤلف لف لا وان
ايست قبله او لم يعد فلا. اي يا كرام. اذا هذه المرأة المبتدأة بلغت سن اليأس او - 00:24:00

لم يعد الدم بعد اول مرة فلا تقضي فلا ت القضي كونه حيضة لعدم عفوا تحقق كونه حيضة لعدم تتحقق كوني حيضا يعني
امرأة تحيضت يوم وليلة يا شيخ سامر. ثم - 00:24:22

ما عاد الدم مرة اخرى هل تقضي كما الزمانا التي تكرر حيضها ثلاثا او لا تقضي الحنابلة يقولون ان ايست او لم يعد الدم فلا تقضي.
طيب لماذا يا حنابلة؟ قالوا لان هذا الدم - 00:24:50

الذى جاءها بعد الاربعا وعشرين ساعة لم يتحقق انه حيض والاصل براءة الذمة والاصل ماذا يا مشايخ براءة الذمة فلا نطالبها بالقضاء
فلا نطالبها بالقضاء فلا نطالبها بالقضاء ثم انتقل احبتى في الله - 00:25:07

الى المستحاشة المبتدأة الى المستحاشة المبتدأة واظن ان الكلام صعب لكن ارجو الله ارجو الله ان انا وفقنا لتدليل العبارة يا كرام
وصارت صورة المرأة المبتدأة واضحة. والكلام عند الحنابلة - 00:25:34

ويعني لزيرحكم آآ الراجح ايها الاحبة الكرام انها ان المرأة تعتبر بلون الدم وصفته وهيئته دون ان تأخذ هذه الاحكام التي ذكرها المؤلف على اية حال يهمنا ان نضبط المذهب احسن الله اليكم - 00:25:55

طالع وان جاوزه قلنا الاحتمال الاول ايها الاحبة الكرام ان لم يجاوز دمها اكتره تغتسل عند الانقطاع فان تكرر ثلاثا فانها تقضي ما عليها من صيام المؤلف يقول لك ان جاوزه - 00:26:12

اي هذا الدم الذي جاء هذه المرأة المبتدأة جاوز الخمسة عشر يوما استمر مع هالدم خمسة عشر يوما قال رحمه الله فمستحاضة فمستحاضة مرأة ايها الاحبة الكرام هذه التي جاوزها - 00:26:32

الدم تجاوز الخمسة عشر يوما فانها تصبح مستحاضة ايها الاحبة الكرام. تغتسل بعد الخمسة عشر يوما وتستمر في الصيام والصلوة وتستمر في الصيام والصلوة واضحة يا ايها الاحبة الكرام الدليل على هذا احسن الله اليكم - 00:26:59

حديث الحملة المتفق عليه الذي قال فيه النبي عليه الصلة والسلام انما ذلك عرق وليس بالحيضة انما ذلك عرق وليس الحيضة لما جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه الصلة والسلام فقالت يا رسول الله اني استحاض فلان اطهر افادع الصلة - 00:27:26
قال لها النبي عليه الصلة والسلام انما ذلك دم عرق وليس بالحيضة فانا اقبلت الحيضة فاترك الصلة فاذا ادبرت فاذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلي وعندي ابي داود والنسيائي ايها الاحبة الكرام - 00:27:52

وعند ابي داود والنسيائي ايها الاحبة الكرام قال لها اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فانه اسود يعرف وهذا يهمنا بعد قليل انه اسود يعرف فاماكي عن الصلة فاماكي عن الصلة. فاذا كان الاخر - 00:28:16

فتوضئي فانما هو دم عرق وملووم ايها الاحبة الكرام قول ابن عباس في المرأة المستحاضة الذي اخرجه ابن ابي شيبة قول ابن عباس في المرأة المستحاضة الذي اخرجه ابن ابي شيبة اذا رأت الدم البحريانيا - 00:28:37

فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي نعم اعود لكلام المؤلف احبتي في الله. المؤلف رحمه الله قال وان جاوزه اي هذا الدم باسم الله الهاء عائدة على اكتر الحيض - 00:29:05

على اكتر الحيض قال وان جاوزه احسن الله اليكم مستحاضة تأخذ حكما مستحاضة فلتغتسل وتستمر في صلاتها وصيامها قال فمستحاضة تجلس اجلس المتميزة ان كان وصلح في الشهر الثاني تجلس - 00:29:39

اجلس المتميزة ان كان وصله في الشهر الثاني يقول لك المؤلف يا طالب العلم المرأة المستعاضة معلوم ان المرأة ايها الاحبة الكرام ترجع الى ثلاثة اشياء مرأة ترجع الى ثلاثة اشياء العادة - 00:30:07

عادتها وهذى مرأة مبتدأة ما عندها عادة ست أيام سبع أيام ثماني أيام خمس أيام ما عندها عادة اما ان ترجع كما قلنا الى العادة او ترجع الى التمييز وسيأتي بيان التمييز او الى عادة اغلب النساء التي قررها المؤلف ستة او سبعة - 00:30:30

اما التمييز الذي اشار اليه قال المؤلف رحمه الله هذه المرأة التي جاوزها الدم جاوز الخمسة عشر يوما فانها تأخذ احكام المستحاضة تأخذ احكام المستحاضة انتبهوا اخوانى تأخذ احكام مستحاضة تغتسل - 00:30:56

تستمر في صلاتها وصيامها ثم في الشهر الثاني يا فاضل ماذا تصنع لا تصنع كما صنعت في الشهر ماذا الاول وانما ايها الاحبة الكرام تترك الصلة تجلس - 00:31:16

عن الصلة والصيام في مرحلة التمييز اعني اذا كانت تميز تعرف التمييز اخوانى ان تعرف المرأة صفة الدم دم الحيض يميز عن دم الاستحاضة المرأة هذه ماذا تصنع في الشهر الثاني ؟ في الشهر الاول تجاوزت - 00:31:36

انتهى امرها امسكت اغتسلت صلت اغتسلت بعد مضي خمسة عشر يوما يقول لك في الشهر الثاني ماذا تصنع ؟ دم معتاد يا اخوانى دم معتاد ماذا تصنع ؟ قال لك المؤلف تجلس تترك الصلة - 00:32:05

التمييز تجلس المتميزة اذا وجد اذا كان هذا التمييز واقعا بمعنى تعرف المرأة صفة دم الحيض. وهو اسود فخيم ذو رائحة اسود ثخين ذو رائحة بخلاف دم الاستعاضة احمر رقيق لا رائحة له لانه عرض - 00:32:25

جرح لانه عرق جرح نعم هذه المرأة ايها الاحبة الكرام اذا وجد التمييز فانها في شهرها الثاني تترك الصلة والصيام يعني تتحيض في

المدة التي يتميز فيها الدم. يعني اذا جاءتها حيضتها بدمها ولونها كما قال اذا كان دم الحيض فانه اسود - [00:32:51](#)
يعرف فامسكي عن الصلاة امسكي عن الصلاة بناء على هذا الحديث ايها الاحبة الكرام لكن ذكر يعني لهذا الحكم سلمكم الرحمن وهو ترك الصلاة والصيام اولا اذا وجد التمييز قد لا يوجد قد لا تتميز بمعنى قد يأتي المرأة - [00:33:22](#)

قد يأتي المرأة ايها الاحبة الكرام دم مستمر لا تستطيع المرأة ان تميزه عن دم الحيض او دم الاستحاضة على صفة واحدة مثلا ما تستطيع المرأة ان تميز احسن الله اليكم - [00:33:48](#)

هذه لا يشمل هذا الحكم. لذلك هو قيد هذا قال لك تجلس المتميزة ان وجد وصلاح. ما معنى قوله هو صلح؟ يعني يا اخواني المرأة تترك الصيام والصلاحة - [00:34:06](#)

في المتميزة في الدم في وجود الدم المتميزة انه دم حيض وصلاح اي صلح هذا الدم ان يكون حيضا. يعني لأن لا يكون لأن لا يكون اقل من يوم وليلة ولا اكثر من يوم وليلة - [00:34:19](#)

عفوا ولا ا اكثر من خمسة عشر يوما بمعنى هذا التمييز له شرطان ان يوجد ان يوجد الدم المتميزة والشرط الثاني يا ابا جابر ان يصلح هذا الدم المتميزة - [00:34:38](#)

ان يكون دم حبيب. كيف يعني يصلح؟ ما معنى يصلح؟ يعني لو جاءها الدم بهذه الاوصاف بعد الخمسة عشر يوما يا سامر. على المذهب هل يعد حيضا لماذا لانه لا يصلح ان يكون دم حبيب. لانه جاوز اكبر الحبيب - [00:34:59](#)

اقل من يوم وليلة يا ابا جابر لونه لون الحبيب. لكن هل يصلح ان يكون حيضا قالوا لا لم؟ لانه اقل من يوم وليلة هذا معنى قوله وصلاح هذا معنى قوله وصلاح. اذا هذه المرأة - [00:35:18](#)

ترى الصلاة والصيام التي جاوزها في شهرها الثاني في شهرها الثاني التي يتتجاوز الدم عندها الخمسة عشر يوما في شهرها الثاني ايها الاحبة الكرام ماذا تصنع سلمكم الرحمن؟ تجلس المتميزة ان - [00:35:35](#)

ووجد هذا التمييز وصلاح ان يكون دماء حبيب في الشهر الثاني الشهر الثاني ثم قال رحمه الله ايها الاحبة الكرام اذا اعيد للایضاح نقول المرأة تترك الصيام والصلاحة في المتميزة حيضا اي ان وجد - [00:35:52](#)

دم متميزة وصلاح ان يكون حيضا اقل من يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوما وهنا لا تحتاج المرأة الى تكرار اذا جاء الشهر الثاني تجلس - [00:36:14](#)

المتميزة فلا تحتاج ان يتكرر ثلاث مرات كحال المرأة التي لا يعبر حيضا اكثرا. لذلك قال والا اقل الحبيب حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه يقول لك المؤلف والا اي ان لم يتميز - [00:36:30](#)

هذه المرأة ما عندها تميز ما عندها تصنع؟ قال لك والا اقل الحبيب حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه يقول لك اذا لم تميز كان الدم على و涕ة واحدة - [00:36:57](#)

على و涕ة واحدة لم يتميز الحبيب عن الاستحاضة فان الاستحاضة هذه ايها الاحبة الكرام التي جاوزت الدماء الخمسة عشر يوما تذكروا تجاوزت الدماء الخمسة عشر يوما. ماذا تصنع هذه يا سامر؟ يا انور. يقول لك المؤلف تجلس اقل الحبيب - [00:37:20](#)
تجلس اقل الحبيب وهو يوم وليلة وتجلس اقل الحبيب حتى تتكرر استحاضتها ثلاثة. ثلاثة حتى تتكرر يعني الشهر الثاني يقع لها نفس الكلام ينزل عليها الدم لا ليس لها تميز - [00:37:43](#)

ويستمر هذا الدم ماذا تصنع هذه المرأة ايها الاحبة الكرام في شهرها الثاني ايضا تجلس اقل الحبيب في شهرها الثالث تجلس اقل الحبيب لانها ليست مميزة بانها ليست مميزة. قال تجلس والا اقل الحبيب حتى تتكرر استحاضتها ثم لاحظوا. قال ثم - [00:38:05](#)
طالبه هذى المرأة انتهت من الثلاث اشهر يا فاضل ولا تستطيع التمييز لا تستطيع التمييز. قلنا لها تحبيب الاشهر الثلاث الاولى يوم وليلة. طيب بعد ان تنتهي الاشهر الثلاثة ماذا - [00:38:28](#)

شفتيها ماذا تقول لها؟ الحنابة يقول لها ثم غالبه اي تجلس غالب الحبيب يجعل حبيبها غالب الحبيب وهو ست او سبع وهو ست او سبع. هذه ايها الاحبة الكرام احكام - [00:38:44](#)

المرأة المبتدأة هذه احكام المرأة المبتدأة وتفصيلها عند الحنابلة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقني واياكم العلم النافع والعمل الصالح انه ولي ذلك وال قادر عليه . والحمد لله رب العالمين درسنا ايها الاحبة الكرام - 00:39:05

كما يعني هو مقرر وكما اتفقنا باذن الله جل في علاه سيكون يوم الاحد ويوم الاثنين يوم الاثنين وهو اليوم المعتمد وبدأنا من هذا الاسبوع بيوم الاحد حتى ننجز فنسأل الله ان ان يمن علينا - 00:39:29

عونه وتوفيقه ومدده فيرزقنا العلم النافع والعمل الصالح . وجزاكم الله خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:39:47